رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

مامعنى الإستثناء معيار العموم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل يقول الاصوليون الاستثناء معيار العموم ما معنى ذلك؟ الحمد لله معنى ذلك ان ما قبل اداة الاستثناء - 00:00:00
يكون من الالفاظ العامة التي يدخل فيها افراد لا حصر. لا حصر لها وما بعد اداة الاستثناء يكون مخصصا لهذا العموم الذي سبق اداة الاستثناء فاذا رأيت فاذا رأيت كلاما ثم رأيت بعده حرف الاستثناء الا او بعض الحروف الاخرى التي تفيد الاستثناء - 00:00:20
فاعلم ان الكلام الذي قبلها كلام عام. لان الاستثناء علامة تدل على ان ما قبل هذه الاداة لفظ عام وما بعدها يعتبر من مخصصاته. ومن المعلوم عند علماء الاصول ان الاستثناء من جملة المخصصات المتصلة اي ان - 00:00:44
ان اللفظة العامة والخاص في نص واحد. فالخاص متصل بالدليل العام. وبالمثال يتضح المقال. فقول الله عز وجل مثلا والعصر ان الانسان لفي خسر الا فقوله الا دليل على ان ما قبلها لفظ عام. فلفظة الانسان لفظة عامة لصحة الاستثناء منها. وكل لفظة - 00:01:04
الاستثناء منها فانها تكون عامة. فقولهم الاستثناء معيار العموم اي علامة دالة على وجوب العموم في اللفظ الذي قبله دالة على وجود العموم في اللفظ الذي قبله. فما قبل اداة الاستثناء يوصف بانه عام. وما بعد اداة الاستثناء يوصف بانه - 00:01:29
مخصص لهذا العام. والله اعلم - 00:01:53